

Distr.: General
17 August 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر الثالثة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد؛
 - (ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛
 - (ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي.
- ٣- استرداد الموجودات.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.



- ٦- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤).
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة.
- ٩- اعتماد التقرير.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة الثالثة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملاً بالفقرة ٢ من تلك المادة، عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عمان، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، تُعقد الدورة الثانية العادية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر ١/١، عقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وفي مقرر المؤتمر ١/٢، الذي أشار فيه إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، بشأن خطة المؤتمرات، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، ورحب فيه بعرض حكومة قطر استضافة الدورة الثالثة للمؤتمر، قرّر المؤتمر أن يعقد دورته الثالثة في قطر في عام ٢٠٠٩.

وستعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠، في مركز المؤتمرات بفندق شيراتون الدوحة.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وتقضي المادة نفسها بأن يعمل الرئيس ونوابه والمقرّر بصفتهم أعضاء مكتب الدورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقا للممارسة المتبعة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يمنح منصب الرئيس عادة لممثل الدولة المضيفة. وقد اتبع المؤتمر هذه الممارسة في دورتيه الأولى والثانية، حيث انتخب ممثلا الأردن وإندونيسيا، وهما عضوان في مجموعة الدول الآسيوية، رئيسين للمؤتمر، على التوالي. وإذا ما قرر المؤتمر اتباع تلك الممارسة في دورته الثالثة، فسيُنتخب ممثل قطر رئيسا للمؤتمر، ويتوقع أن تعين مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية المقرّر. أما إذا ما قرّر المؤتمر العمل بالمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، فيتوقع أن تعين مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية الرئيس وأن تعين مجموعة الدول الآسيوية المقرّر.

وتُدعى المجموعات الإقليمية إلى الانخراط في مشاورات بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل وقت كاف من بداية الدورة، بغية الاتفاق على مجموعة من المرشحين يكون عددهم مساويا لمناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر الثالثة بالتركية ويغني عن الحاجة إلى إجراء اقتراع سري.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر في دورته الثانية على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة (CAC/COSP/2008/L.2). وقد أعرب المؤتمر، لدى موافقته على جدول الأعمال المؤقت، عن تأييده للاقتراح الذي قدمه ممثل الأردن، الذي عمل رئيساً للمؤتمر في دورته الأولى، بأن يشدد المؤتمر في دورة المؤتمر الثالثة تشديداً خاصاً على منع الفساد.

وأعدت الأمانة تنظيم الأعمال المقترح وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

ويهدف تنظيم الأعمال إلى تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصص والموارد المتاحة للمؤتمر. وستسمح الموارد المتاحة للمؤتمر في دورته الثالثة بعقد اجتماعات

موازية، مع توفير ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيتمكّن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة مع توفير الترجمة الشفوية.

(د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك في مداورات المؤتمر بصفة مراقب، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، ويجوز لها من ثم المشاركة في مداورات المؤتمر.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ منها أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وأن تُمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولمثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك لمثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات المؤتمر، وذلك رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحهم هذه الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضا لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمّم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمّن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة المراقب، ينبغي منح تلك الصفة للمنظمة المعنية ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبتّ فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف قدمت دولة طرف أخرى اعتراضاً على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتعه بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة وقت أمام الممثلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وتجدر الإشارة إلى أن الملتقى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمن النزاهة سينعقد خلال اليومين اللذين يسبقان انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر مباشرة، أي يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتبعاً لذلك تقترح الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنى للممثلين الرفيعي المستوى الذين يحضرون وقائع الملتقى العالمي ولا يتيسر لهم إلا وقت محدود، أن يعربوا عن وجهات نظرهم ويحددوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. وستتيح هذه الطريقة في تنظيم أعمال المؤتمر أيضاً إجراء عملية تبادل للآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وستفتح الأمانة قائمة بأسماء المتكلمين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وستظل القائمة مفتوحة حتى ظهر يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وسوف تدرج طلبات التسجيل في القائمة حسب الأسبقية في تقديم الطلبات، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويرجى من المتكلمين الاقتصار على كلمات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد قرّر المؤتمر في قراره ٢/١ أن تستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة أن تضع هذه الأداة في صيغتها النهائية بالتشاور مع الدول الأطراف والدول الموقّعة بحيث تجسّد المساهمات المقدّمة منها. وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعتمد إلى جمع وتحليل المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف والدول الموقّعة عن طريق قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإطلاع المؤتمر على تلك المعلومات وذلك التحليل في دورته الثانية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وزعت الأمانة، تنفيذاً لولايتها، قائمة التقييم الذاتي المرجعية الحاسوبية على الدول الأطراف والدول الموقّعة، مستهلة بذلك عملية جمع المعلومات.

ورحّب المؤتمر، في قراره ١/٢، بوضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية واستعمالها استعمالاً فعالاً في جمع المعلومات الأولية عن تنفيذ عدة مواد من الاتفاقية وبتقريري الأمانة العامة اللذين يتضمّنان تحليلاً للمعلومات المجمّعة (CAC/COSP/2008/2 و Add.1).

وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات يمكن اتخاذها منطلقاً مفيداً لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أي استعراضات قادمة. وقد بدأت الأمانة، تنفيذاً لتلك الولاية، بإعداد قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة بمضمونها ومواصفاتها التقنية، وذلك بالتعاون مع دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فأجرت الأمانة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مشاورات مع ٣٦ دولة من الدول الأطراف والدول الموقّعة التي تطوّعت بتقديم تعقيباتها بشأن مدى منطقية تلك الأداة وعملها ويسر استخدامها. وراعت الأمانة تلك التعقيبات لاحقاً أثناء وضع الصيغة النهائية للقائمة التي ستعرض على المؤتمر ليستخدمها على النحو المناسب.

وقد يود المؤتمر النظر في البند ٥ من جدول أعماله المؤقت بالاقتران مع تنفيذ القرار ١/٢ نظراً لارتباط المسألتين ارتباطاً مباشراً.

وتأخذ المؤتمر، في قراره ١/١، قراراً هاماً بالاتفاق على ضرورة إنشاء آلية مناسبة لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي القرار ذاته، شدد المؤتمر على السمات التي يجب أن تتسم بها آلية الاستعراض، وأنشأ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثانية بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض التنفيذ.

وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الأطراف، بناء على طلبها وباعتبار ذلك تديراً مؤقتاً ورهنياً بتوافر التبرعات، على تحليل الجهود

التي تبذلها لتنفيذ الاتفاقية. وردت الأمانة بوضع مشروع للمساعدة التقنية يهدف إلى إتاحة فرص كافية لاختبار الوسائل الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وكان الهدف من برنامج الاستعراض التجريبي اختبار فعالية النهج وكفاءته بغية مساعدة المؤتمر في الوصول إلى قرار بشأن إنشاء آلية استعراض مناسبة. وقدمت الأمانة معلومات عن أنشطة هذا البرنامج التجريبي بهدف مساعدة المؤتمر وفريقه العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مداولتهما (CAC/COSP/2008/9 و CAC/COSP/WG.1/2008/3).

ونظر الفريق العامل في اجتماعه الأول المنعقد في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في عدد من مقترحات الدول الأعضاء، منها مقترح إنشاء آليات إقليمية ترفع تقارير إلى المؤتمر باعتباره آلية الاستعراض العالمية، على أن يكون دور المؤتمر هو تنسيق عمليات الاستعراض الإقليمية وضمان اتساقها والإشراف على نوعيتها وتوحيدها.

ولمساعدة المؤتمر على البت في آلية استعراض مجدية ومناسبة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد تقريراً لكلي تقدمه إلى المؤتمر في دورته الثانية تُضمّن تحليلاً مقارناً للأساليب التي تستخدمها الآليات الإقليمية أو القطاعية القائمة استناداً إلى العرض العام الذي أعدته الأمانة بشأن تلك الآليات (CAC/COSP/2006/5 و Corr.1). ومن المقرر أن يشمل ذلك التحليل استنتاجات بشأن مدى إمكانية مساهمة تلك الآليات في جهود المؤتمر لأداء مهام استعراض تنفيذ الاتفاقية المنوطة به.

وواصل المؤتمر في دورته الثانية النظر في مسألة استعراض التنفيذ وأعاد التأكيد على سمات الآلية الواردة في القرار ١/١. ووضع المؤتمر في قراره ١/٢ مبادئ إضافية ينبغي أن تُراعى في آلية الاستعراض. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة. وكلف المؤتمر الفريق العامل بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده في دورته الثالثة. ودعا الدول الأطراف والدولة الموقعة إلى تقديم مقترحات بشأن الإطار المرجعي. وطلب المؤتمر كذلك إلى الأمانة إعداد وثائق معلومات أساسية، بما فيها إطار مرجعي لآليات الاستعراض الحالية ومعلومات عن الأنشطة المنفذة وفقاً للقرار ١/١ (CAC/COSP/2008/9 و CAC/COSP/2008/10).

وتلقت الأمانة مقترحات بشأن الإطار المرجعي لآلية الاستعراض من ٣٣ دولة، وأحالتها إلى الفريق العامل (CAC/COSP/WG.1/2008/2)، والإضافات Add.1 إلى Add.3 و Corr.1).

وبحلول موعد الدورة الثالثة، سيكون الفريق العامل قد عقد خمسة اجتماعات في فيينا: في الفترات من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ومن ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ومن ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومن ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومن ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما تخلّلت تلك الاجتماعات مشاورات غير رسمية عقدت في فيينا.

وبدأ الفريق العامل في اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مناقشات ومفاوضات بشأن الإطار المرجعي استناداً إلى نص متداول أعدته الأمانة بناء على طلب الفريق، معتمدةً فيه على المقترحات الـ٣٣ التي تلقتها (CAC/COSP/WG.1/2008/6) و (CAC/COSP/WG.1/2008/7). وطلب الفريق العامل كذلك إلى الأمانة تزويده بمعلومات عن تمويل آليات استعراض التنفيذ الحالية (CAC/COSP/WG.1/2008/CRP.4).

وواصل الفريق العامل أثناء اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩ وضع مشروع الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وسيواصل ذلك في اجتماعه المزمع عقده في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر CAC/COSP/WG.1/2008/7/Rev.1 و Rev.2). وقد نظّم مشروع الإطار المرجعي استناداً إلى العناصر التالية للنظر فيه: المبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض؛ والعلاقة بين آلية الاستعراض والمؤتمر؛ وعملية الاستعراض؛ وفريق استعراض التنفيذ؛ ودور الأمانة؛ والتمويل. وقدم نص مشروع الإطار المرجعي لآلية الاستعراض إلى المؤتمر للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه.

(أ) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد

لعلّ المؤتمر يود عند النظر في البند الفرعي المعنون "مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد"، أن يركّز استعراضه على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية المتعلق بالتدابير الوقائية، آخذاً في الاعتبار ترابط مختلف فصول الاتفاقية وكون جميع الفصول وضعت لتشكّل كلاً متكاملًا. ونظراً لاتساع نطاق الفصل، لم يدرج إلا قليل من موادّه في النسخة الأولية من قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وهي المواد المتعلقة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد (المادة ٥)، وهيئات مكافحة الفساد (المادة ٦)، والمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩). وقد يود المؤتمر استعراض المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف والدول الموقّعة كما وردت في التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة (CAC/COSP/2008/2). وستقدم إلى المؤتمر معلومات وتحليلات مستكملة في هذا الشأن، حسب الاقتضاء. وقد يود المؤتمر أن يناقش بمزيد من التعمق المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير الوقائية الواردة في الاتفاقية. وسيكون هذا متماشياً مع النهج الذي اتبعه

المؤتمر في دورته الثانية والمتمثل في إيلاء مسألة الوقاية أهمية كبرى في قائمة أولوياته. وفي سياق استكشاف أفضل السبل للمضي قدماً، قد يود المؤتمر أن يأخذ في الاعتبار اتساع نطاق الفصل الثاني من الاتفاقية والعلاقة المباشرة بين التركيز الحاد والكفاءة. وفي هذا السياق، قد يود المؤتمر أن يراعي الاحتياجات في مجال بناء القدرات التي تحددها الدول في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والبحث عن أفضل الطرق لمعالجة هذه المسألة بالاقتران مع مداولاته في إطار البند ٤ المتعلق بالمساعدة التقنية من جدول الأعمال المؤقت.

وعملاً بالقرار ٨/١ الصادر عن المؤتمر، جمعت الأمانة ممارسات جيدة في مجال مكافحة الفساد. ولما كان كثير من الممارسات الفضلى التي أبلغت عنها الحكومات تتعلق بتدابير وقائية، فقد يود المؤتمر مراعاة هذه الممارسات الفضلى في مجال منع الفساد.

(ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم

قد يود المؤتمر، لدى استعراض تنفيذ أحكام التجريم، أن يولي الاعتبار الواجب للمواضيع الجامعة. وعند تحديد محتوى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الحالية، ركز المؤتمر على استعراض بعض المواد الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالتجريم وإنفاذ القانون. قرر المؤتمر على وجه التحديد إدراج جميع الأحكام الإلزامية المتعلقة بالتجريم في نطاق التقييم الذاتي، وهي رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)، واحتلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٧)، وغسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)، وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٥). وناشد المؤتمر في قراره ٣/١ الدول الأطراف أن تكيف تشريعاتها ولوائحها، بغية الامتثال للالتزام بتجريم الأفعال المذكورة في تلك المواد. ويرد في التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة ملخص للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لتلك الأحكام في إطار قوانينها الوطنية (CAC/COSP/2008/2). وستقدم الأمانة معلومات وتحليلات مستكملة بشأنها في الدورة الثالثة (CAC/COSP/2009/9). وكرر المؤتمر في قراره ٢/٢ التأكيد على طلبه إلى الدول الأطراف بأن تقوم بتكييف تشريعاتها ولوائحها امتثالاً للمواد المذكورة أعلاه من الاتفاقية وتقديم معلومات عن تنفيذها للاتفاقية باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

وقد يود الخبراء التركيز في مشاوراتهم على التحديات التي يطرحها تنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية. ولعلّ الخبراء يودّون أيضاً استجلاء آثار مختلف الوسائل التي اختارها الدول لتنفيذ تلك الأحكام بغرض تطبيقها في واقع الممارسة ومناقشة تلك الآثار

واستعراضها. وعلاوة على ذلك، قد يود الخبراء مناقشة آثار الخيارات التي أخذت بها الدول في تنفيذ أحكام التجريم في مجالات أخرى من التشريع الوطني (القوانين الإجرائية أو التشريعات أو اللوائح الإدارية) أو التشريعات المتعلقة بتقرير الولاية القضائية.

(ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي

أعاد المؤتمر في دورته الأولى تأكيد أهمية التعاون الدولي وأعرب عن رأيه بأن الدول الأطراف ينبغي أن تبذل قصارى الجهد للإفادة من الأحكام الواسعة النطاق والشاملة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية. وقرّر المؤتمر ألا يدرج في قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلا المعلومات الأساسية المتعلقة بالمادة ٤٤ (تسليم المجرمين) والمادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية نظراً لاتساع نطاق الفصل الرابع الذي سيتطلب استعراضه الشامل قدراً أكبر من الاهتمام والجهد والوقت، ولا سيما بالنظر إلى حاجة الدول الأطراف إلى اكتساب مزيد من الخبرة بشأن الدور الفعلي المنوط بالاتفاقية. وقد اتخذ هذا القرار أيضاً على أساس أن يكرّس قدر أكبر من الاهتمام للتعاون الدولي في دورة المؤتمر الثالثة بحضور الخبراء. ولذلك فإن القصد من مشاورات الخبراء أن تتيح لممثلي الحكومات إجراء حوار متعمق وتبادل الخبرات والدروس المستخلصة من تطبيق الأحكام الواردة في الفصل الرابع. وتشجّع الحكومات على ضم خبراء مختصين إلى وفودها.

ومن الجبّد أن يأتي هؤلاء الخبراء إلى المؤتمر مستعدين لمناقشة خبرات ملموسة في مجال التعاون الدولي. بموجب الاتفاقية وتركيز مساهماتهم على استبانة الممارسات الناجحة بقدر تركيزها على مناقشة المشاكل القائمة. وقد يود الخبراء تحليل التجارب الناجحة وكذلك المشاكل التي وُوجهت وصوغ توصيات محددة لتحسين التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وقد يود المؤتمر أن يأخذ في الاعتبار توصية الخبراء في مداولاته بشأن أنسب نهج لاستعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية.

الوثائق

التقرير المجمع للفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/2)

مشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/3)

مذكّرة من الأمانة تحيل فيها رسالة من أوساط الشركات بشأن التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/4)

مذكّرة من الأمانة بشأن توصيات الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/6)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2009/9)

٣- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت بأولوية فائقة من المؤتمر خلال دورتيه الأولى والثانية. وقرّر المؤتمر في قراره ٤/١ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية لكي يسدي للمؤتمر المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد. وعُهد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون وتيسير تبادل المعلومات واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في هذا الميدان.

وقرّر المؤتمر في قراره ٣/٢ أن يواصل الفريق العامل عمله بغية تحديد سبل ووسائل وضع توصياته الصادرة عن اجتماعه الأول، المنعقد يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، موضع التنفيذ العملي. وعملاً بالقرار ٣/٢، عقد الفريق العامل اجتماعين إضافيين في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ويومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وقد يود المؤتمر أن يولي عنايته للنظر في نتائج اجتماعات الفريق العامل، ولا سيما التوصيات الصادرة عنه في المجالات التالية: (أ) اكتساب معرفة تراكمية؛ (ب) بناء الثقة بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛ (ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات. وقد يود المؤتمر أن يولي الاهتمام لتلك المقترحات وغيرها من المقترحات التي قدّمها الفريق العامل والواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بشأن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2009/7).

وتجلت الأولوية التي منحها المؤتمر لاسترداد الموجودات في قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي شملت الأحكام التالية من الاتفاقية: منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)، وآليات استرداد الممتلكات

من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة ٥٤)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ٥٥)، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧). وقد يود المؤتمر دراسة الردود التي وردت منذ دورته الثانية من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها للأحكام المذكورة والتي لُخِّصت في التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة (CAC/COSP/2009/9).

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعلن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي عن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (StAR)، وهي جهد مشترك من أجل مساعدة الدول على تفعيل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتشجيع وتيسير إعادة الموجودات التي هي عائدات الفساد على نحو منتظم وفي الوقت المناسب. ويقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق هذه المبادرة بتناول معظم توصيات المؤتمر وفريقه العامل المعني باسترداد الموجودات. وسيُطلع المؤتمر على التقدّم المحرز في تنفيذ المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2009/7).

٤ - المساعدة التقنية

قرّر المؤتمر في قراره ٥/١ إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت ومفتوح العضوية بهدف: (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية؛ و(ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات؛ و(ج) النظر في المعلومات بما في ذلك المعلومات المجمّعة بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي يقرّها المؤتمر؛ و(د) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية. وركّز المؤتمر اهتمامه، في قراره ٤/٢، على التنسيق بين المانحين وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعين في فيينا، يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ويومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسيُعقد اجتماعاً ثالثاً يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وقد صاغ الفريق العامل توصيات محددة ربما يود المؤتمر النظر فيها، بما في ذلك دمج أحكام الاتفاقية في صميم جهود الدول من أجل مكافحة الفساد التي تمولها أو ستمولها الوكالات المانحة الثنائية والمتعدّدة الأطراف أو غيرها من الجهات المقدّمة للمساعدة التقنية. وقد يود

المؤتمر في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص لمداورات حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/6). وأوصى الفريق العامل أيضا بإنشاء مستودع إلكتروني للتدابير الوطنية لمكافحة الفساد والتشريعات المنفذة للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية لوضعه في متناول الممارسين.

وأنشئت كذلك، استناداً إلى توصية من توصيات الفريق العامل، مجموعة خبراء في مجال مكافحة الفساد بهدف تقديم الخبرات المطلوبة عند الطلب. وأقر الفريق العامل كذلك بضرورة تكوين رصيد من المعارف والخبرة الفنية في ثلاثة مجالات محددة تشملها الاتفاقية، وهي: الوقاية والتجريم واسترداد الموجودات.

وبناء على طلب المؤتمر الداعي إلى جمع وتحليل المعلومات المقدمة عن المساعدة التقنية من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية أو غيرها من الوسائل، أدرجت الأمانة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية طلباً يدعو الدول الأطراف إلى بيان ما إذا كانت تحتاج إلى المساعدة التقنية، وإذا كان الأمر كذلك، بيان نوع المساعدة المطلوبة. وعلى أساس تحليل أولي للردود الواردة، طلب الفريق العامل تقديم تحليل أوسع نطاقاً إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

وقد يود المؤتمر لدى مناقشة هذا البند توجيه اهتمام خاص إلى استعراض تحليل المعلومات المجمعة عن طريق تقارير التقييم الذاتي والاستفادة من الخبرات العملية على المستوى القطري، بطرق منها تنفيذ مشاريع تتضمن تحليلاً للثغرات المتعلقة بالاتفاقية وعن طريق البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ومع إقرار الفريق العامل بالمبدأ القاضي بأن الدولة الطالبة للمساعدة هي وحدها القادرة على تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال المساعدة التقنية، لاحظ أن من الضروري جمع المعلومات عن المساعدة التقنية أيضا من الجهات التي تقدم تلك المساعدة. وقد يود المؤتمر توسيع البحث في الوسائل الممكنة لجمع المعلومات من الجهات المقدمة للمساعدة، ومن ثم الاستفادة من الخبرات العملية المتوفرة على الصعيد القطري بهدف بدء عملية استكشاف لإمكانية إقامة ترتيبات شراكة بين الجهات المقدمة للمساعدة والبلدان المحتاجة للمساعدة التقنية وإقامة شبكات تنسيق إقليمية ودولية. وقد يود المؤتمر النظر في ورقات المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة بشأن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ تلك الاتفاقية (CAC/COSP/2008/9).

الوثائق

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها لتلبية الاحتياجات التي حددها الدول الأعضاء عن طريق تقارير التقييم الذاتي (CAC/COSP/2009/5).

تقرير مجّمع للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (CAC/COSP/2009/8)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2009/9)

٥- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ إلى المؤتمر أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب اتخاذه في هذا الصدد.

وطلب المؤتمر في قراره ٧/١ إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول الأطراف في حوار مفتوح يتناول المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية. وقد جرى هذا الحوار في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعقب هذا الحوار مباشرة، عقد الاجتماع الأول يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، وهي عملية داخلية سيتم في إطارها، كخطوة أولية، تضافر جهود المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغية استعراض لوائحها وقواعدها في ضوء مبادئ الاتفاقية.

وطلب المؤتمر في قراره ٥/٢ إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة الحوار المفتوح، مع التركيز على تحسين منهجيات التعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف في التحقيقات الجارية، وعقد حلقة عمل عن هذا الموضوع. وعقدت حلقة العمل يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تواصل الحوار الذي كانت قد بدأت مع المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة من أجل جمع معلومات عن الطريقة التي تكفل بها منع

الفساد ومعالجة حالات الفساد التي قد يتورط فيها موظفوها. واستجابة لذلك الطلب، وفي الاجتماع الثاني بشأن المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واصل الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عملهم بصورة متضافرة لاستعراض لوائحهم وقواعدهم في ضوء مبادئ الاتفاقية.

وقد يود المؤتمر إيلاء الاعتبار المناسب للمقترحات الصادرة عن حلقة العمل بشأن الحوار المفتوح والاجتماع الخاص بالمبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات بما في ذلك: (أ) تشجيع الدول الأطراف على أن تأذن للهيئة المركزية المخصصة للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن تعمل كمرکز اتصال للتعاون مع المنظمات الدولية؛ و(ب) تشجيع المنظمات الدولية على اعتماد سياسة مدونة بشأن التعاون مع سلطات مكافحة الفساد التابعة للدول الأطراف وكذلك للمنظمات الدولية الأخرى تناول المسائل التقنية التي تثار خلال حلقة العمل؛ و(ج) تشجيع الدول الأطراف على استخدام مراكزها كأعضاء في المنظمات الدولية لتشجيع هذه المنظمات على مواصلة قواعدها ولوائحها الداخلية مع مبادئ الاتفاقية.

وقد تطوّرت هذه المسألة المطروحة في إطار هذا البند تطوراً كبيراً منذ انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر، وكنتيجة للأعمال التي أنجزت في سياق تنفيذ قرارات المؤتمر ذات الصلة. وتبعاً لذلك، تركّز الاهتمام على جوانب التعاون الدولي من هذه المسألة. وفي ضوء ذلك، قد يود المؤتمر مناقشة هذا البند بالاقتران مع البند ٢ (ج) بهدف استغلال وقته بأعلى قدر من الكفاءة والاستفادة من وجود الخبراء في مجال التعاون الدولي.

الوثائق

تنفيذ القرار ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/10)

- ٦- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦)

قد يود المؤتمر أن ينظر في أفضل السبل لكفالة توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣

و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية. وقد يود المؤتمر أن ينظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٢.

الوثائق

ورقة غرفة الاجتماعات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والإبلاغات والإعلانات والتحفيزات المتعلقة بالاتفاقية.

٧- مسائل أخرى

قد يود المؤتمر في سياق نظره في البند ٧ من جدول الأعمال أن يستعرض التقدم المحرز في زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بغية زيادة عدد الأطراف فيها ومن ثم المساهمة في الانضمام العالمي لهذا الصك.

٨- جدول أعمال الدورة الرابعة المؤقت

سينظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت لدورته الرابعة ستضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وسيوافق عليه.

٩- اعتماد التقرير

سيعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته الثالثة وسيتولى المقرّر إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في الدوحة، في الفترة
من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة		
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب		
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال		
		١ (د)	مشاركة المراقبين		
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض		
		١ (و)	مناقشة عامة		
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	مناقشة عامة (تابع)	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
الثلاثاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (عرض قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة)	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
		٦	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية		
		٢ (أ)	مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد		
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ)	مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد (تابع)	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
		٢ (ب)	مشاورات الخبراء بشأن		
		٥ و (ج)	التجريم؛ ومشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي؛ والنظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية		

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ (ب) و٥ (ج)	مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛ ومشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي؛ والنظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية (تابع)	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المساعدة التقنية	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المساعدة التقنية (تابع)	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	استرداد الموجودات	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	استرداد الموجودات (تابع)	٢	الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	مسائل أخرى		
		٢، ٣، ٤، ٥	النظر في المقررات واعتمادها		
		٨	جدول أعمال الدورة الرابعة المؤقت		
		٩	النظر في التقرير واعتماده		